قوله وشذ القاضي ابو الطيب فحكى وجهان ان الامة كالحرة ووجهين في ان المبعضة كالامة او كالحرة انتهي وعلى ما فيه يمكن الجواب بان الاعتنا بالراس حتى من الامة اكثر ولها ان تسدل بضم المهملة الثانية عند الاربعة اه اي ترخ على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها كخيط يقلها عن الوجه بغرز طرفه بالراس مثلا سوا فعلته اي السدل المذكور لحاجة من حر او برد او خوف فتنة من نظر من لا يجوز نظره لها ونحوها من المقتضيات للستر ام لغير حاجة لان المحرم ستر الوجه بما يلاصقه ولم يوجد فيما ذكر فان وقعت الخشبة لذهاب ما جافاها عن الوجه فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها او به مع جهلها حرمة ذلك فعلمته ورفعته في الحال فلا فدية ولا اثم ايضا وان كان وقوعها عليه عمدا اختيارا اي مع العلم بتحريمها او وقعت بغير اختيارها او مع جهلها او اكراهها عليه فعلمت وزال الاكراه فاستدامت بعد ذلك اثمت ولزمتها الفدية لوجود الستر المحرم عليها وان ستر الخنثى المشكل من لا يتضح ذكورته او انوثته سواء كانت له آلتان ام ثقبة لا تشبه واحدا من الآلتين وجهه فقط او راسه فقط بغير مخيط فلا فدية عليه اذ لا نوجبها بالشك وكذا لا اثم اما بالمخيط كثوب للوجه فعليه الفدية واختار الشارح في التحفة والمختصر جوازه به ايضا ونظر فيه تلميذ الشيخ عبد الرؤف

بالنسبة

بالنسبة للوجه هـ بانه ان كان انثي فقد سترت وجهها او ذكرا فقد لبس المخيط قال كما افاد ذلك في الحاشية وان سترهما معا في احرام واحد حرم عليه ذلك ولزمه الفدية اما في احرامين فلا فدية لانبهام الموجب خلافا لما جري عليه الشارح في شرح العباب والارشاد الشيخ الكبير وليس له ستر وجهه مع كشف راسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقري في روضه وان كان لا فدية عليه حينئذ نعم لو احرم بحضور الاجانب وجب عليه سترهما الامن حيث الاحرام وعليه فدية ان فعل ذلك فيهما في احرام واحد معا فرع يحرم على الرجل لبس القفازين وهو بضم القاف وتشديد الفا وبالزاي كما تقدم في يديه او في واحدة منهما ولو كانت زائدة ومراد الفقهاء اعم من المحشو والمزرر وغيرهما ويحرم ايضا على المراة على الاصح للنهي عنه في الصحيح وكذا يحرم على الخنثى ويلزمهما بلبسه الفدية لانه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل وخريطة لحيته ولكونه ملبوس غير عورة في الصلاة فارق خفها والحقت الامة بالحرة احتياطا وفي بعض النسخ ويلزمها وعليه فافرادها بالذكر للخلاف فيها فيه والانثى والذكر في ذلك سوا على الاصح ولو اختضبت ولفت علي يديها خرقة او لفتها وشدتها اي شدت عليها لا ما يمسكها الا ان شدت طرفها والا فتصير كالقفاز بلا اختضاب فالصحيح من اقوال الاصحاب انه لا فدية لانه

Copyright © King Saud University